القرار الوزاري وقرار الشركاء والنظام الأساسي لـ شركة عقلانيات للتقنية (شركة مساهمة مقفلة)

القرار الوزاري

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٢٦٧ — ٧٠٠٠٨٧٣٩٧١

قرار وزاري

رقم (٧٨٥) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٧هـ

إن وزير التجارة والصناعة.
بما له من صلاحيات.
وبعد الإطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وتعديلاته.
وترخيص الهيئة العامة للاستثمار رقم (١٠٤١٠٣٦٠٣٥٣٣٧١) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٧هـ.
وعلى القرار الوزاري رقم (١٨/ق) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/١٩هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتحول شركة عقلانيات للتقنية من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى (شركة مساهمة مقفلة).
وعلى قرار الشركاء والنظام الأساسي.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان تحول شركة عقلانيات للتقنية من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى (شركة مساهمة مقفلة).
ثانياً: ينشر هذا القرار وقرار الشركاء والنظام الأساسي للشركة في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة والصناعة
توفيق بن فوزان الربيعة

قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس شركة عقلانيات للتقنية المحدودة لشركة مساهمة مقفلة بتاريخ ١٤٣٦/٠٧/١٤هـ الموافق ٢٠١٥/٠٥/٠٣م

لقد سبق للأطراف التالية أسماؤهم :

١- السيد / عبد العزيز بن عبد الله بن سليمان المهناء سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٣٦٢٤٣٠٢٨ صادر من بريدة بتاريخ ١٤٠٤/١١/١٠هـ ومهنته متسبب ، وتاريخ ميلاده ١٣٨٧هـ، ويقيم بالرياض . (طرف أول)

٢- شركة سمتية العربية المحدودة المقيدة بالسجل التجاري لمدينة الرياض رقم (١٠١٠١٦٣٨٨٥) وتاريخ ١٤٢١/١٠/١٨هـ، والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل بالرياض بالعدد (٥٠٤٢) صحيفة (٧٣-٧٤) من المجلد (٥٨) وتاريخ ١٤٢١/٠٩/٠٣هـ والمثبت آخر قرار شركاء لدى كاتب العدل بالهيئة العامة للاستثمار بالرياض بالصحيفة (٥٧) وبالعدد (٢٧٠٩) من المجلد (٢٦٩) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٦هـ (طرف ثاني)

تأسيس شركة عقلانيات للتقنية المحدودة شركة ذات مسئولية محدودة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم ١٠١٠١٧٩١٠٠وتاريخ ١٤٢٣/٠٥/١٣هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى فضيلة كاتب العدل بالرياض بالصحيفة (١٤٠- ١٤١) من المجلد (٩٦) وبالعدد (٢٦٩) وتاريخ ١٤٢٣/٠٤/٠٦هـ والمثبت آخر تعديل على عقد تأسيسها لدى فضيلة كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة بالرياض بالصحيفة (٥٧) وبالعدد (٢٣٤٨) من المجلد (٢٣٠) وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٠هـ. وليس لها فروع .

مقدمة

وحيث يرغب الشركاء بتحول الشركة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة بما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات مع الاحتفاظ برقم وتاريخ السجل التجاري للشركة .

وحيث صدر لها ترخيصمن الهيئة العامة للاستثمار بتحويلها إلى شركة مساهمة مقفلة مختلطة برقم (١٠٤١٠٣٦٠٣٥٣٣٧١) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٧هـ.

كما رغب الشركاء بتعديل قيمة الحصة برأس المال الحالي لتصبح (١٠) عشرة ريالات وتوزيع رأس مال الشركة وفقا لما يلي : -

م	أسماء الشركاء	عدد الأسهم	قيمة السهم	إجمالي قيمة الأسهم	نسبة المشاركة
١	عبد العزيز بن عبد الله المهناء	٣٧,٥٠٠	١٠	٣٧٥,٠٠٠	٧٥ ٪
٢	شركة سمتية العربية المحدودة	١٢,٥٠٠	١٠	١٢٥,٠٠٠	٢٥٪
	المجمـــــوع	٥٠,٠٠٠	١٠	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪

وحيث يرغب الشركاء في التنازل عن جزء من حصصهم بالشركة على النحو التالي : -

أولا: تنازل الطرف الأول السيد / عبد العزيز بن عبد الله المهناء بواقع (٣٥,٠٠٠) حصة وقيمتها (٣٥٠,٠٠٠) ريال من إجمالي حصصه البالغة (٣٧,٥٠٠) حصة إلى شركة أم . دي . إس . دي . مدل إيست إنك .

ثانيا: تنازل الطرف الثاني شركة سمتية العربية المحدودة بواقع (٢,٥٠٠) حصة وقيمتها (٢٥,٠٠٠) ريال من إجمالي حصصه البالغة (١٢,٥٠٠) حصة إلى كل من :

١- شركة أم . دي . إس . دي . مدل إيست إنك بواقع (١,٥٠٠) حصة وقيمتها (١٥,٠٠٠) ريال .

٢- شركة إم . دي . أس . أندايركت سيلز بواقع (٥٠٠) حصة وقيمتها (٥,٠٠٠) ريال .

٣- شركة ميديس جروب ليمتد بواقع (٥٠٠) حصة وقيمتها (٥,٠٠٠) ريال .

وحيث آلت ملكية الحصص المتنازل عنها بما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات للأطراف المتنازل لهم وقد أستوفى جميع الأطراف حقوقهم قبل بعضهم البعض ويعتبر توقيع جميع الأطراف على هذا القرار بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهم . مع إنتقال جميع أصول الشركة وخصومها والتراخيص الممنوحة لها وجميع موظفيها وعمالها وكذلك إنتقال جميع عناصر تصنيف الشركة المالية والفنية والإدارية والتنفيذية إلى الشركة بصفتها الجديدة. كما يرغب جميع الأطراف الاحتفاظ برقم وتاريخ السجل التجاري للشركة وأنشطتها المسجلة بالسجل التجاري المذكور عند تحويلها إلى شركة مساهمة مقفلة .

كما رغب الشركاء الحاليين والجدد بزيادة رأس مال الشركة من (٥٠٠,٠٠٠) ريال إلى (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك عن طريق تحويل (٢٦,٥٠٠,٠٠٠) ريال من الأرباح المبقاة إلى رأس مال الشركة وفقا لشهادة مراقب الحسابات الصادرة بهذا الشأن ، على أن توزع الزيادة كل حسب حصته في رأس المال بعد تنازل الشركاء الحاليين للشركاء الجدد والموضحة في المادة العاشرة من هذا القرار .

وعليه فقد إتفق جميع الشركاء الحاليين بالشركة والشركاء الجدد وهم جميعا كاملوا الأهلية وبالحالة المعتبرة شرعا على تحول الشركة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته (وذلك بعد إطلاع جميع الشركاء الحاليين والشركاء الجدد بالشركة على دراسة الجدوى الاقتصادية بشأن تحول الشركة وموافقتهم على محتوياتها) وطبقا لأحكام النظام الأساسي للشركة ووفقا للشروط التالية : -

مادة (١) : يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا القرار ومكملا له .

مادة (٢) تعديل مقدمة العقد ليصبح الشركاء بالشركة هم : .

١- السيد / عبد العزيز بن عبد الله بن سليمان المهناء سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٣٦٢٤٣٠٢٨ صادر من بريدة بتاريخ ١٤٠٤/١١/١٠هـ ومهنته متسبب ، وتاريخ ميلاده ١٣٨٧هـ، ويقيم بالرياض . (طرف أول)

٢- شركة سمتية العربية المحدودة المقيدة بالسجل التجاري لمدينة الرياض رقم(١٠١٠١٦٣٨٨٥) وتاريخ ١٤٢١/١٠/١٨هـ، والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل بالرياض بالعدد (٥٠٤٢) صحيفة (٧٣-٧٤) من المجلد (٥٨)وتاريخ ١٤٢١/٠٩/٠٣هـ والمثبت آخر قرار شركاء لدى كاتب العدل بالهيئة العامة للاستثمار بالرياض بالصحيفة (٥٧) وبالعدد (٢٧٠٩) من المجلد (٢٦٩) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٦هـ . (طرف ثاني)

٣- شركة أم . دي . إس . دي . مدل إيستإنك شركة بريطانية ،مسجلة بموجب قوانين فيرجن إيلاند البريطانية كشركة أعمال عالمية بموجب سجلها التجاري رقم (١٣٤٩٧٩) (طرف ثالث)

٤- شركة إ م . دي . أس . أندايركت سيلز إنك شركة بريطانية ،مسجلة بموجب قوانين فيرجن إيلاند البريطانية كشركة أعمال عالمية بموجب سجلها التجاري رقم (١٣٤٩٧٨) وتاريخ ١٩٩٤/١٢/٠٢م صادر من جزيرة تورتولا وعنوانها هوص ب (٣٤٦٩) جينيفابلايس ، رود تورتولا –جزر فيرجن البريطانية . (طرف رابع)

٥- شركة ميديس جروب ليمتد شركة بريطانية ،مسجلة بموجب قوانين فيرجن إيلاند البريطانية كشركة أعمال عالمية بموجب سجلها التجاري رقم (٧٥٠٣١) وتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٩م صادر من جزيرة تورتولا وعنوانها هوص ب (٣٤٦٩) جينيفابلايس ، رود تورتولا –جزر فيرجن البريطانية . (طرف خامس)

مادة (٣) الموافقة بإجماع الشركاء الحاليين والجدد على تحول الشركة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة بمالها من حقوق وما عليها من إلتزامات وتحويل الحصص إلى أسهم قيمة كل سهم منها (١٠) ريالات .

مادة (٤) اسم الشركة :

شركة عقلانيات للتقنية (شركة مساهمة مقفلة) .

مادة (٥) ـ أغراض الشركة :

إن الأغراض التي كونت لأجلها الشركة هي :

استيراد وتجارة الجملة والتجزئة في أجهزة ولوازم الحاسب الآلي ، وقطع غيارها وأنظمتها وتركيبها وصيانتها وصيانة وتشغيل شبكات الحاسب الآلي.

وتمارس الشركة هذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة .

مادة (٦) المشاركة والاندماج وتملك الحصص في الشركات الأخرى :

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة ، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تتملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها .

كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لايتجاوز عشرين بالمائة من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على عشرة بالمائة من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها .

مادة (٧) المركز الرئيسي :-

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

مادة (٨) مدة الشركة :-

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تحول الشركة ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل .

مادة (٩) رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) سبع وعشرون مليون ريال مقسم إلى (٢,٧٠٠,٠٠٠) مليونين وسبعمائة ألف سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشر ريالات وكلها أسهم عادية عينية .

مادة (١٠) الاكتتاب برأس المال :

اكتتب الشركاء في جميع أسهم الشركة البالغة (٢,٧٠٠,٠٠٠) مليونين وسبعمائة ألف سهم والبالغة قيمتها (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) سبع وعشرون مليون ريال وقد تم توزيع أسهم الشركة على الشركاء على النحو التالي

م	أسماء الشركاء	عدد الأسهم	قيمة السهم	إجمالي قيمة الأسهم	نسبة المشاركة
١	عبد العزيز بن عبد الله المهناء	١٣٥,٠٠٠	١٠	١,٣٥٠,٠٠٠	٥٪
٢	شركة سمتية العربية المحدودة	٥٤٠,٠٠٠	١٠	٥,٤٠٠,٠٠٠	٢٠ ٪
٣	شركة أم دي إس دي مدل إيست إنك	١,٩٧١,٠٠٠	١٠	١٩,٧١٠,٠٠٠	٧٣ ٪
٤	شركة إ م دي أس أندايركت سيلز إنك	٢٧,٠٠٠	١٠	٢٧٠,٠٠٠	١ ٪
٥	شركة ميديس جروب	٢٧,٠٠٠	١٠	٢٧٠,٠٠٠	١ ٪
	المجمـــــوع	٢,٧٠٠,٠٠٠	١٠	٢٧,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪

ويقر الشركاء بأنه قد تم توزيع الأسهم فيما بينهم وأنه سبق الوفاءبمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال عند التأسيس أما الزيادة البالغة (٢٦,٥٠٠,٠٠٠) ريال فتم تحويلها من حساب الأرباح المبقاة إلى حساب رأس المال بموجب شهادة مراقب الحسابات الصادرة بهذا الشأن .

مادة (١١) مجلس الإدارة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٣) ثلاثة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك سوف يتم تعيين أول مجلس إدارة لمدة (٥) سنوات من قبل الجمعية التحويلية للشركة ، وتبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة .

مادة (١٢) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب :

لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين ومنفردين تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية وغرف التجارة والصناعة .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة تجاه الغير، ويقوم بتنفيذ قرارات المجلس وبتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا النظام وتكون له بنوع خاص الصلاحيات التالية على سبيل البيان لا الحصر ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك وفقا للقوانين المرعية الاجراء :

- وضع قواعد تسيير الشركة .
- وضع نظام موظفيها.
- إجراء جميع المعاملات اللازمة لإخضاع الشركة لقوانين البلاد حيث يمكن لها أن تعمل .
- تقديم كل دعوى ومراجعة قضائية بصفة مدع أو مدعى عليه ولهذه الغاية تعيين جميع الوكلاء والمحامين وعزلهم .
- تمثيل الشركة أمام المحاكم بكافة اختصاصاتها ودرجاتها واللجان الإدارية والقانونية والقضائية وشبه القضائية وديوان المظالم والوزارات والمؤسسات والهيئات والشركات والمؤسسات والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى وشطبها أمام الجهات القضائية والتحكيمية والمحاكم وأمام كافة جهات حسم المنازعات وأمام العملاء والبنوك وتعيين المحامين والمستشارين القانونيين والوكلاء الشرعيين .
- تعيين ونقل موظفي الشركة وتحديد مهامهم وصلاحياتهم ورواتبهم ووضع حد لخدماتهم.
- وبشكل عام القيام بالإدارة اليومية للشركة وأخذ القرارات في كل ما لا يتعارض والصلاحيات القانونية المكتوبة لمجلس الإدارة .

مادة (١٣) السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ميلادي، على أن السنة المالية الأولى بعد التحول تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي .

مادة (١٤)

كل ما لم يرد به نص في هذا القرار يطبق بشأنه النظام الأساسي للشركة ونظام الشركات .

مادة(١٥)

حرر هذا القرار من (١٠) نسخ إستلم كل شريك نسخة منها للعمل بموجبه والنسخ الأخرى لتقديمها للجهات المختصة لاستكمال الاجراءات النظامية المطلوبة ، وقد تعهد الشركاء جميعا بالسير في الاجراءات المؤدية لاستصدار القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة مقفلة .

وقد فوض الشركاء مكتب المحامي / سليمان بن صالح المحيميد أو من ينيبه لاتمام الاجراءات النظامية اللازمة لتحويل الشركة إلى شركة مساهمة والمتابعة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم في ما يختص بهذا الشأن . وبالله التوفيق

الشركاء

الرقم	أسماء الشـــــركاء	التـــوقيـــــع
١	عبد العزيز بن عبد الله بن سليمان المهناء	
٢	شركة سمتية العربية المحدودة	
٣	شركة أم دياس دي مدل إيستإنك	
٤	شركة إ م دي أس أندايركت سيلز إنك	
٥	شركة ميديس جروب	

النظام الأساسي

عقلانيات للتقنية (شركة مساهمة مقفلة)

الباب الأول
تحول الشركة

المادة (١) : تحول طبقاً لهذا النظام ولأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ شركة عقلانيات للتقنية المحدودة المقيدة بالسجل التجاري رقم ١٠١٠١٧٩١٠٠وتاريخ ١٤٢٣/٠٥/١٣همن شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة بما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات مع إنتقال جميع أصول الشركة وخصومها والتراخيص الممنوحة لها وجميع موظفيها وعمالها وكذلك إنتقال جميع عناصر تصنيف الشركة المالية والفنية والإدارية والتنفيذية إلى الشركة بصفتها الجديدة وفقاً لما يلي :

المادة (٢) اسم الشركة :

شركة عقلانيات للتقنية (شركة مساهمة مقفلة).

المادة (٣): أغراض الشركة :

إن الأغراض التي كونت لأجلها الشركة هي :

استيراد وتجارة الجملة والتجزئة في أجهزة ولوازم الحاسب الآلي ، وقطع غيارها وأنظمتها وتركيبها وصيانتها وصيانة وتشغيل شبكات الحاسب الآلي.

وتمارس الشركة هذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة .

المادة (٤): المشاركة والاندماج وتملك الحصص في الشركات الأخرى

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها كما يجوز لها أن تتملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها .

كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز عشرين بالمائة من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على عشرة بالمائة من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها .

المادة (٥): المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

المادة (٦): مدة الشركة

تأسست الشركة لمدة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تحويلها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل .

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

المادة (٧):

حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) سبع وعشرون مليون ريال مقسم إلى (٢,٧٠٠,٠٠٠) مليونين وسبعمائة ألف سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشر ريالات وكلها أسهم عادية عينية .

المادة (٨):

اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة (٢,٧٠٠,٠٠٠) مليونين وسبعمائة ألف سهم والبالغة قيمتها (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) سبع وعشرون مليون ريال .

ويقر الشركاء بأنه قد تم توزيع الأسهم فيما بينهم وأنه سبق الوفاء بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال عند التأسيس أما الزيادة البالغة (٢٦,٥٠٠,٠٠٠) ريال فتم تحويلها من حساب الأرباح المبقاة إلى حساب رأس المال بموجب شهادة مراقب الحسابات الصادرة بهذا الشأن .

المادة (٩): سداد قيمة أسهم الزيادة

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة . وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين .

المادة (١٠): أسهم الشركة

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

المادة (١١): تداول الأسهم

جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها ، شرط أن يكون التداول وفقاً للأحكام التالية

كل مساهم يرغب في بيع أي من أسهمه في الشركة إلى غير مساهم ، يجب عليه أن يعرضها أوّلاً على باقي المساهمين في الشركة بموجب خطاب كتابي يوجّهه إلى كلّ منهم بالبريد المسجّل يوضح فيه عدد الأسهم المراد بيعها وقيمتها ومهلة (٣٠) يوماً ليقوم أي من المساهمين بممارسة حقّه بالأفضلية على تلك الأسهم ، وفي حال تزاحم المساهمين على شراء تلك الأسهم، فيكون حقّ الأفضلية لكلّ مساهم بنسبة مساهمته في الشركة وإذا لم يمارس أي من المساهمين حقّهم بالأفضلية، يمكن بيع الأسهم لأشخاص آخرين من غير المساهمين .

واستثناءً من ذلك ، لا يجوز تداول الأسهم المملوكة للمساهمين قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ إعلان تحول الشركة ، وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المساهمين في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر . وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة .

ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها . ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد الشركاء إلى شريك آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الادارة لتقديمها كضمان للادارة أو من ورثة أحد الشركاء في حالة وفاته إلى الغير .

المادة (١٢): سجل الأسهم

تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل للمساهمين يتضمن أسماءهم وجنسياتهم ومهنهم ومحل إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو إستكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم. ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة وإلتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواءاً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها .

المادة (١٣): شهادات الأسهم

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بختم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية ، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة بإختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به .

المادة (١٤): زيادة رأس المال

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة الجهات المختصة زيادة رأسمال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ، ويبين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإخطارهم بالبريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ، ويبدي كل مساهم رغبته في إستعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو الاخطار المشار إليه .وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما يتبقى من الأسهم للاكتتاب العام .

المادة (١٥): تخفيض رأس المال

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءاً على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة، و أثر التخفيض في هذه الإلتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء إعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا إعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافيا للوفاء به إذا كان آجلاً .

الباب الثالث
مجلس الإدارة

المادة (١٦): تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٣) ثلاثة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك سوف يتم تعيين أول مجلس إدارة لمدة (٥) سنوات من قبل الجمعية التحويلية للشركة ، وتبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة .

المادة (١٧): أسهم ضمان العضوية

١٧-١: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو لدى أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عنها في المادة (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة، وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته .

١٧-٢: لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بالترخيص من الجمعية العمومية العادية يجدد كل سنة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .

المادة (١٨): شغور العضوية

١٨-١: تنتهي عضوية المجلس :

١- بانتهاء مدتها .
٢- باستقالة العضو أو وفاته .
٣- إذا خرق العضو التزاماته بشكل يضر بمصالح الشركة أو أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.

١٨-٢: إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء .

المادة (١٩): صلاحيات مجلس الإدارة

١٩-١: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية يكون لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف أمورها ، وللمجلس، في سبيل القيام بواجباته ، مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها حصرياً ضمن نشاطها المرخّص به .

١٩-٢: ويتمتع مجلس الإدارة على سبيل المثال بالصلاحيات التالية :

١) إنشاء فروع ومكاتب للشركة حيثما يرى ذلك لازما في المملكة أو في الخارج .
٢) الإشتراك في تأسيس أية شركة أو الاكتتاب برأسمال أية شركة .
٣) إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية
٤) المساهمة بالشركات الأخرى وبيعها أو تصفية أيا من مساهمات الشركة مهما كانت طبيعتها أو حجمها أو قيمتها .
٥) وضع الموازنات والجردات والحسابات المعدة للعرض على جمعية المساهمين العمومية وتقديم جميع المقترحات التي تعرض عليها وتحديد جدول الأعمال .
٦) تملك أو بيع الحقوق العينية العقارية أو المؤسسات التجارية مهما كان نوعها أو أهميتها أو قيمتها .
٧) الاستقراض أو أي التزام مالي آخر مقرون أو غير مقرون برهن أو بتأمين أو بضمانات أو حقوق مماثلة .
٨) قبول وإعطاء وفسخ جميع عقود الإيجار .
٩) تعيين سكرتير لمجلس الادارة .
١٠) تعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافأتهم وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم .
١١) الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها .
١٢) التفويض لعضوين من أعضاء المجلس في التوقيع على الشيكات وأوامر الصرف لدى البنوك داخل وخارج المملكة وفتح وتحريك وإقفال جميع الحسابات المصرفية وسحب وتظهير وقبول وإيفاء جميع السندات التجارية والشيكات وتسديد المبالغ المستحقة على الشركة وإيداع المبالغ النقدية والشيكات في حسابات الشركة .
١٣) التفويض لعضوين من أعضاء المجلس في استيفاء جميع المبالغ المستحقة للشركة وإيفاء ديونها واكتساب جميع الحقوق والأموال غير المنقولة تحصيلا لديون عالقة أو مشكوك بتحصيلها.
١٤) التفويض لعضوين من أعضاء المجلس بقبول جميع الضمانات العينية والشخصية والموافقة على تحريرها وشطبها قبل الدفع أو بعده .
١٥) التفويض لعضوين من أعضاء المجلس في إجراء جميع الاتفاقات والصلح والتحكيم مع حق الرضوخ والتنازل والإبراء والإسقاط والموافقة على شطب الدعوى والحجوزات والاعتراضات والحقوق الأخرى قبل الدفع أو بعده .
١٦) التفويض لعضوين من أعضاء المجلس أو أكثر في تعيين ونقل موظفي الشركة وتحديد مهامهم وصلاحياتهم ورواتبهم ووضع حد لخدماتهم .
١٧) تأسيس و إلغاء اللجان و تعيين أعضائها وتغييرهم .

ولمجلس الإدارة الصلاحيات لإنفاذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع